فتوي رقم 1288 – مصر

رقم الفتوي: 1981/1288
تاريخ الإصدار: شعبان ١٤٠١ هجرية - ٢٧ يونية ١٩٨١ م
المفتي: الشيخ جاد الحق
الهيئة: دار الإفتاء المصرية – الازهر
السؤال: بالطلب المقدم من السيد / أس أ - من ماليزيا المتضمن أن مركز البحث الإسلامي فى ماليزيا طلب منه بيان حكم الشريعة الإسلامية في إجراء عمليات جراحية يتحول بها الرجل إلى امرأة وما أشبه ذلك. وبيان ما إذا كان يوجد من النصوص الشرعية والفقهية ما يؤيد ذلك وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فى هذا الموضوع حتى يتسنى له أن يرسله إلى حكومة ماليزيا.
القاعدة الفقهية: إجراء عملية جراحية بتحويل الرجل إلى امرأة أو العكس جائز متى كان المقصود منها إبراز عضو خلقي مطمور ولا يجوز ذلك لمجرد الرغبة في التغيير فحسب

نص الفتوي

عن أسامة بن شريك قال (جاء أعرابي فقال يا رسول الله أنتداوى. قال نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله) - رواه أحمد وفى لفظ (قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى. قال نعم. عباد الله تداووا. فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحدا. قالوا يا رسول الله وما هو. قال الهرم) . رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي
وصححه (منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ج - ٨ ص ٢٠٠) وعن جابر قال (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه) رواه أحمد ومسلم. (المرجع السابق ص ٢٠٤)

وفى حديث عرفجه الذى قطع أنفه يوم الطلاب قال (أصيب أنفى يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق (فضة) فأنتن على، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب) (صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي ج - ٧ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ طبعة أولى المطبعة البهية المصرية بالأزهر سنة ١٣٥٠ هجرية - ١٩٣١ م) - قال ابن العربي فى شرحه لهذا الخبر إنه استثناء من تحريم الذهب بإجازة الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي.

وعن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفى البيت مخنث (بفتح النون وكسرها) وهو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة، وفان كان ذلك فيه خلقه فلا لوم عليه، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه فهو المذموم (صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري للقسطلاني ج - ٧ ص ١٤٦٠ طبعة سادسة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٥ هجرية مع شرح النووي على صحيح مسلم فى باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت).

وفى فتح الباري بشرح صحيح البخاري (ج - ٩ ص ٢٧٣ طبعة سنة ١٣٤٨ هجرية المطبعة البهية المصرية بالأزهر) لابن حجر العسقلاني فى باب المتشبهين بالنساء (أما ذم التشبيه بالكلام والمشي فمختص ممن تعمد ذلك وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين، وأما إطلاق من أطلق - كالنووي - وأن الخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول

على ما إذا لم يقدر على ترك الثني والكسر فى المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم. واستدل لذلك الطبري بكونه صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة، كما في ثالث أحاديث الباب الذي يليه، فمنعه حينئذ. فدل على أنه لا ذم على ما كان من أصل الخلقة.

لما كان ذلك كان من فقه هذه الأحاديث الشريفة وغيرها من الأحاديث الواردة في التداوي إجازة إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة، أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأى الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة، أو علامات الرجولة المغمورة، باعتبار هذه الجراحة مظهرة للأعضاء المطمورة أو المغمورة تداويا من علة جسدية - لا تزول إلا بهذه الجراحة، كما جاء فى حديث قطع عرق من أبى بن كعب وكيه بالنار حسبما تقدم.

ومما يزكى هذا النظر ما أشار إليه القسطلاني والعسقلاني فى شرحيهما على النحو السابق حيث قالا ما مؤداه إن على المخنث أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة، ولعل ما قال به صاحب فتح الباري (بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك) واضح الدلالة على أن التكلف الذي يؤمر به المخنث قد يكون بالمعاجلة والجراحة علاج، بل لعله أنجح علاج. ولا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة، وإلا دخل في حكم الحديث (منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ج - ٦ ص ١٩٢) الشريف الذي رواه البخاري عن أنس قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم، فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا وأخرد عمر فلانا) رواه أحمد والبخاري.

وإذا كان ذلك جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة، بل إنه يصير واجبا باعتباره علاجا متى نصح بذلك الطبيب الثقة. ولا يجوز مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة فى تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل أو من رجل إلى امرأة. وسبحان الذي خلق فسوى والذى قدر فهدى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

CAIRO 52 LEGAL RESEARCH INSTITUTE
القاهرة ٥٢ للأبحاث القانونية